

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20825 - إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض .

(هـ عن أم سلمة) (أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب في ما جاء اجتناب الحائض

المسجد رقم (645) وقال في الزوائد : إسناده ضعيف . ص)